

تعليمات تذكيرية للتحصيل رقم ( ٧٥ ) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

محضر حجز ما للمدين لدى الغير

ملحق للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن حجز ما للمدين لدى الغير .

وبناء على ما ورد من اتحاد بنوك مصر بشأن المشاكل التي تواجه البنوك وحرصا من

المصلحة علي سلامة الحجوز التنفيذية والحفاظ علي حقوق الخزانة العامة .

تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة الأتي :

١- كتابة اسم الممول رباعيا أو خماسيا وفقا لما هو متاح لدى المأمورية مع إضافة أي

بيانات أخرى من شأنها منع التشابه في أسماء الممولين المحجوز عليهم خاصة

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ( المؤسسات والشركات والمحلات ) التي يتشابه الكثير

منها في الاسم التجاري سواء تتعلق بالنشاط أو العنوان .

٢- إضافة الرقم القومي للممول المحجوز عليه إن أمكن وذلك بالرجوع إلي الملف التجاري

ومتابعة أحدث بيانات للممول .

٣- إضافة رقم التسجيل الضريبي الخاص بالمول الموقع عليه حجز ما للمدين لدى الغير

سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري .

- علي رؤساء المأموريات التحقق بصفه شخصيه من صحة ووضوح هذة البيانات

والالتزام بما ورد بكل دقه .

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها

مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٥